وإسناده حسن وروي عن أبي رافع وابن أبي أوفى عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه مسح رأسه ثلاثا واعتمد الشيخ أبو حامد الاسفرايني حديث أبي بن كعب السابق وقد سبق أنه ضعيف لا يحتج به وأما الأقيسة فقالوا أحد أعضاء الطهارة فسن تكراره كغيره وقالوا ولأنه إيراد أصل على أصل فسن تكراره كالوجه وفيه أحتراز من التيمم ومسح الخف قال الشيخ أبو حامد عادة أصحابنا الخراسانيين في هذا أنهم يقولون أصل في الطهارة المبعضة يحترزون عن غسل الجنابة فإنه لا يتبعض قال وإنما فعلوا هذا لأنهم لا يعرفون المذهب في غسل الجنابة والمذهب أنه يسن تكرار الغسل فيه وأما الجواب عما احتج به ابن سيرين من حديث الربيع فمن أوجه أحدها أنه ضعيف رواه البيهقي وغيره من رواية عبد ا بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث والثاني لو صح لكان حديث الثلاث مقدما عليه لما فيه من زيادة الثالث أنه محمول على بيان الجواز وأحاديث الثلاث للاستحباب جمعا بين الأحاديث وأما حديث عبد ا بن زيد فرواه النسائي بإسناد صحيح والجواب عنه من الوجهين الآخرين وقد أشار البيهقي إلى منع الاحتجاج به من حيث إن سفيان بن عيينة انفرد عن رفقته فرواه مرتين والباقون رووه مرة فعلى هذا يجاب عنه بالأوجه الثلاثة وأما دليل القائلين بمسحة واحدة فأجاب أصحابنا عنها بأجوبة كثيرة من أحسنها أنه نقل عن رواتها المسح ثلاثا وواحدة كما سبق فوجب الجمع بينهما فيقال الواحدة لبيان الجواز والثنتان لبيان الجواز وزيادة الفضيلة على الواحدة والثلاث للكمال والفضيلة ويؤيد هذا أنه روي الوضوء على أوجه كثيرة فروي على هذه الأوجه المذكورة وروى غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وروى على غير ذلك وهذا يدل على التوسعة وأنه لا حرج كيف توضأ على أحد هذه الأوجه ولم يقل أحد من العلماء يستحب غسل بعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين مع أن حديثه هكذا